لو كان بصفقتين يجوز اتفاقا وقيد بقوله لكل بخمسة لانه لو لم يسم لكل واحد منهما لا يجوز اتفاقا لهما ان ثمن كل ثوب معلوم
والاعتبار للجودة والرداءة مع تعيين الثمن فلا تهمة ولو اسلم فيهما اي في ثوبين متساويين في الجنس والصفة بعشرة
فقبضهما ووقع حلول الاجل فبيعه احدهما مرابحة بخمسة فمكروه عنده اي ح وعندهما يبيع وقالا لا يكره قيد بالسلم لانه لو اشتراهما
يكره بيع احدهما مرابحة اتفاقا وقيد بثوبين لانه لو كان المسلم فيه ثوبا واحدا يجوز بيع نصفه مرابحة اتفاقا وقيدنا بالمتساويين
جنسا وصفة اذ لو اختلفا جنسا لا يجوز السلم اذ لم يبين حصة كل منهما من راس المال وان اختلفا صفة واتحدا جنسا يجوز
السلم لكن لا يجوز بيع احدهما مرابحة اتفاقا وقابل كلا الثوبين بعشرة اذ لو بين ثمن كل واحد منهما لا يكره اتفاقا وقيدنا
بقبضهما لان البيع قبل القبض غير جائز اتفاقا وقيد المرابحة ليس للاحتراز عن التولية لانها في الحكم كذلك بل لانه لو باعه
مطلقا لا يكره اتفاقا وقيد بقوله بخمسة لانه لو باعه بالزائد عليها لا يجوز اتفاقا لهما ان حصة كل منهما من الثمن معلوم لتساويهما
فصار كانه سمى لكل منهما خمسة وله ان الثمن انما ينقسم على الثوبين باعتبار قيمتهما والقيمة تختلف باختلاف المقومين و
اعتبار الصفة في العين لغو فيكون بيعه مرابحة بلا بيان لان فيه شبهة الخيانة ولو اشترى ثوبا بعشرة فباعه بخمسة عشر
ثم اشتراه بعشرة والمرابحة فيه بخمسة يعني يبيعه مرابحة على خمسة عنده اي ح ويقول قام علي بخمسة ولو باعه اي الثوب الذي
اشتراه بعشرة بعشرين ثم اشتراه بعشرة فالمرابحة ممتنع يعني لا يبيعه مرابحة اصلا عنده اي ح وقالا يرابح بعشرة فيهما
اي في الصورتين جميعا لهما ان العقد الثاني عقد جديد منقطع عن الاول فيجوز بناء المرابحة عليه كما لو باعه بعرض يساوي
خمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فانه يبيعه مرابحة بعشرة وله ان الربح في البيع الاول كان على احتمال السقوط بان يرد
المشتري المبيع بظهور العيب فيه فتاكد بالشراء الثاني والتاكيد حكم الايجاب فصار كانه اشترى ثانيا ما باعه وخمسة
بعشرة فتقابلت الخمستان وبقي الثوب في المسألة الاولى بخمسة فيبيعه مرابحة عليها وفي المسألة الثانية بقي مجانا فلا يبيعه مرابحة الاولى
حذرا عن شبهة الخيانة وفي المحيط ما قاله ابو ح اوثق وما قالا ارفق ولو تعيب بنفسه اي المبيع بلا صنع احد عنده اي عند
المشتري وثمنه معلوم فرابح به اي باعه مرابحة على الثمن المعلوم من غير بيان اي من غير بيان انه اشتراه سليما بكذا ثم تعيب
عنده اجزاه وقال زفر ليس له ذلك قيد بقوله بنفسه لانه لو تعيب بفعل المشتري او الاجنبي لا يبيعه مرابحة من غير بيان اتفاقا
وفي المحيط كذا الخلاف اذا وجد معيبا له ان هذا العيب نقصان بعد العقد فصار كنقصان حاصل بفعله او بفعل اجنبي
ولنا ان الفائت بالعيب بعض الوصف والاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن ولهذا لو فات وصف من المبيع قبل التسليم لا
يسقط به شيء من الثمن بخلاف ما قاس عليه لانه بالاتلاف صار مقصودا وفي الخانية لو اشترى دابة فاجرها باعها مرابحة بما
اشتراه ولا ينقص اجرتها لان الاجرة بدل عن المنفعة لا عن شيء من الذات ولو اشترى دجاجة فباضت بعد قبضها
تجب بيضها وينقص قيمتها من الثمن عند المرابحة ان لم ينفق مقدار ثمن البيض لان البيض من اجزاء الدجاجة

فصل
في التصرف في المبيع والثمن قبل القبض منع بيع المنقول اي بيع المشتري المبيع المنقول قبل القبض مطلقا اي سواء كان
طعاما او غيره وقال مالك بيع ما سوى الطعام قبل القبض جائز وبيع الطعام بالطعام قبل القبض غير جائز كذا نقل
المصنف مذهب مالك في شرحه اقول مذهبه غير معلوم من مخالفته لنا وكان ينبغي ان يبين مذهبه على التفصيل
له انه صار ملكا للمشتري فيجوز تصرفه فيه وانما منع الطعام فلم يجز لقوله م من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه اي
يقبضه ولنا ما روي انه م نهى عن بيع الغرر وهو البيع الذي فيه خطر الانفساخ بهلاك المبيع وهو متحقق في المنقول قبل
القبض قيد بالبيع لانه لو اوصى له رجل ثم مات قبل القبض صح الوصية اتفاقا ولو وهبه من البائع فقبله انتقض البيع لان
قبضه لا ينوب عن قبض المشتري فيجعل الهبة مجازا عن الاقالة ولو وهبه من غيره او تصدق به او اقرضه فالاصح انه
يجوز فيكون ذلك الغير نائبا في القبض ثم يكون قابضا لنفسه وقيدنا المنقول بالمبيع لانه لو كان مهرا او ميراثا او
بدل الخلع يجوز بيعه قبل القبض اتفاقا لان العقد لا ينفسخ بهلاكه فيها كذا في التبيين وذكر في الاجناس التخلية بين

المبيع والمشتري تكون قبضا بشرطين احدهما ان يقول البائع خليت بينك وبين المبيع والثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري
بحيث يتمكن من اخذه بلا مانع ولو باع ضيعة في الصحراء وسلمها اليه فان كانت قريبة منه بحيث يتصور فيها القبض الحقيقي في
الحال تكون قبضا والا فلا والناس عن هذا غافلون وهو الصحيح وظاهر الرواية والثالث ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق
غيره حتى لو باع دارا وسلمها الى المشتري وفيها قليل من متاع البائع لم يكن تسليما حتى يسلمها فارغة ولو خلى البائع في دار
بين المبيع والمشتري لا تكون تخلية عند ابي يوسف حتى لو هلك المبيع بعد هلاكها يهلك من مال البائع وعند محمد تكون تخلية فيهلك
من مال المشتري وعليه الفتوى وطرح في العقار يعني قال محمد لا يجوز بيع العقار قبل القبض كالمنقول وقالا يجوز لان بيع
الغرر غير متحقق في العقار لان الهلاك فيه نادر والنادر لا حكم له حتى لو تصور هلاك العقار قبل القبض بان كان
على شط النهر ونحوه لا يجوز بيعه اتفاقا كذا في التبيين واما اجارة العقار قبل القبض فقيل على الخلاف والصحيح انه لا يجوز
اتفاقا لان المعقود عليه هو المنافع وهلاكها غير نادر فصار كالمنقول ولو وقفه فلا مرء موقوف فان قبضه نفذ والا فلا
كذا في الكافي وابطلوا البيع بهلاك المبيع سواء كان البيع باتا او فيه خيار للبائع او للمشتري قبله اي قبل القبض فلا يلزم الثمن
على المشتري ولا الضمان على البائع وقال مالك لا يبطل فعلى المشتري الثمن وعلى البائع ضمان قيمة المبيع هذا اذا كان هلاكه
بآفة سماوية او بفعل البائع او بفعل المعقود عليه واما اذا كان بفعل المشتري لا يبطل البيع فعليه الثمن اتفاقا الا اذا كان
الخيار للبائع او كان البيع فاسدا فعليه الضمان اتفاقا كذا في الخلاصة قيد بهلاك المبيع لان بهلاك الثمن لا يبطل اتفاقا
وقيد بقوله قبل القبض لان الهلاك لو كان بعده لا يبطل اتفاقا له ان المبيع في ضمان البائع فيضمن قيمته للمشتري فيقوم القيمة
مقامه كما في الغصب ولنا ان المبيع كان محبوسا عنده على الثمن فلو ضمن كان ضامنا لنفسه وهو باطل فاذا تلف المبيع
بلا بدل بطل العقد ضرورة ومن اشترى مكيلا او موزونا بكيله ووزنه فباعهما مكايلة وموازنة اعاد المشتري
منه اي من المشتري الاول الكيل والوزن ولا يكتفي بكيل بائعه في غيبته لاحتمال ان يكون زائدا على ما سماه فلا يمكن [illegible] بكيل
لنفسه وفي التجريد لو باعه بلا اعادة الكيل تكون البيع فاسدا لقوله م من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله معناه
اذا اشترى شيئا مكايلة فلا يبعه مكايلة حتى يكتاله وقيد الطعام اتفاقي وفي الهداية الصحيح ان البائع لو كاله بعد
البيع مرة بحضرة المشتري يكتفى به ولا يحتاج الى الاعادة لان المبيع صار معلوما فقيد بالاشتراء لانه اذا ملك مكيلا او موزونا
بهبة او ميراث او غيرهما جاز له ان يتصرف قبل الكيل والوزن كذا في الكفاية وقيد بقوله فباعهما لانه لو جعلهما ثمنا
بان اشترى ثوبا بهما يجوز للبائع التصرف فيهما قبل الكيل والوزن لان التصرف في الثمن قبل قبضه جائز وقيدنا بقولنا
مكايلة وموازنة لانه لو باعهما مجازفة لم يحتج المشتري الثاني الى اعادة الكيل والوزن لان الزائد يكون له والعدد المتعارف
عدا كالموزون عنده اي ح فمن اشترى معدودا بشرط العد فباعه بشرط العد لا يسعه اكله ولا بيعه حتى يعده لان
شبهة اختلاط غير المبيع بالمبيع ثابتة في المعدود كما في الموزون وقالا كالمذروع لان الربوا لا يجري بين المعدود فيه
كما في المذروع وعين فله ان يبيعه بلا عد فيكون الزائد للمشتري كالذرع الزائد اذا اشترى ثوبا فوجده اكثر يكون له وجوز التصرف
في الثمن بهبة او بيع او غيرهما اذا كان عينا واما اذا كان دينا فالتصرف فيه هو تمليكه ممن عليه الدين بعوض او بغير
عوض لان تمليكه من غير من عليه غير جائز قبل قبضه لان الاثمان لا تتعين في العقود وليس فيها غرر انفساخ العقد
بهلاكه في غير الصرف قيد به لانه لو تصرف في بدل الصرف قبل قبضه بان باع دينارا بدراهم واشترى بها منه ثوبا او
ابراه عنها او تصدق بها وقبل الاخر لا يجوز اذ لو جاز لبطل الصرف لفوات شرطه وهو القبض واعلم ان السلم
داخل في غير الصرف مع ان التصرف في راس المال قبل القبض غير جائز وكان عليه ان يستثنيه فان قلت لم [illegible]
اعتمادا على ما سياتي في فصل السلم قلت لذكر الصرف ايضا فصلا فلم يكتف بغير الصرف وكون الزيادة عليه اي على
القدر المذكور في الثمن سواء كان الزائد من جنس ما زاد عليه او من غير جنسه في غير الصرف قيدنا به لان الزيادة

من العاقدين او من اجنبي صح